سقوطها بمرض او ضعف نعم يضمن واجمد   وان كانت الدابة وحدها
هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة الخ المراد منه من صحبها فانه يخرج به
ما اذا كانت وحدها نهارا   مطلقا اي ليلا او نهارا   وقد افتى
البلقيني الخ مثله في شرح الرملي فسقط تضعيف بعضهم له   ولو اتلفت
الهرة الخ ولا يجوز له ان يتعرض لها الا وقت صيالها لا بعده ولا قبله
على المعتمد   او صاحبها الذي يأويها اي اذا كان له يد عليها نعم
ان لم تعلفت هرة فأتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما هو شرع الفواسق
الخمس والاسد والذئب ونحوهما لا يضمنها الا قتنا ولا تملك ولا اثر
للسيد والاختصاص عليها اه عباب   في قتال البغاة   جمع باغ
واصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا   الآية وان
طائفتان قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى
بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الاية حكمان عظيمان احدهما وجوب
قتال البغاة وعليها عول علي رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين و
والنهروان وقد قتل عمار معه يوم صفين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا علم من اعلام النبوة ولم ينكر
احد هذا الحديث حتى ان المقاتلين لعلي رضي الله عنه لم ينكروه وانما
عدلوا الى تأويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم انما قتله الذي اخرجه يعنون
عليا ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي يقينا واقدموا على القتال
وعرفوا انهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق
القصة احسن سياق الحكم الثاني في الاية ان اسم الايمان باق مع البغي
والمخالف في ذلك الخوارج والاية ترد عليهم وتمام الاستدلال بقوله
تعالى فاصلحوا بين اخويكم فانه صريح في بقاء الايمان وحق الاخوة ولولا
ذلك لامكن ان يقال في قوله تعالى بين اخويكم دليل ظاهر اه وقال
في الروضة قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع
الباغي الى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله ثم الموفق   لعمومها

بتأويل

بتأويل بل الامام طائفة مستقلة   او تنقضه اي بطريق قياس الاولى
كانت رأيه بالعلة   وهم مسلمون لكن حاصله ان القيود ستة
ان يكونوا مسلمين وان يخالفوا الامام وان يكون لهم تأويل وان
يكون ذلك التأويل باطلا ظنا وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم
مطاع وسيذكر انه ان الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل   ولو
جائرا لانه يحرم الخروج على الامام ولو جائرا وسيأتي قوله ثم وتجب
طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه الخ   صفين
بكسر اوله المهملة وثانيه المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان
المذكور بعده اه   يصدرون عن رأيه اي يصدر افعالهم عن رأيه
اي يحتمل اسم مفعول   لمواطأته اياهم فقال لهم علي
رضي الله عنه والله ما قتلت ولا مالأت وانما نهيت اه   فليسوا
بغاة اي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد باستيفائهم ويضمنون ما اتلفوه
مطلقا كقطاع الطريق زيادي   على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما
يأتي وهو انه ان كان لهم تأويل فمن البغاة والا فلهم حكمهم على المعتمد
م ر ان قول المنهج هذا عبارة شرح المنهج وهو قد ذكر بعده ان ذا
الشوكة فيما انه مرتد ومن لا تأويل له فكان ينبغي ان يذكر هذا
التقييد فيقول على تفصيل الخ   ضمنوه مطلقا اي ولو حال القتال
ما لم يقاتلوا لكن حاصله ان الخوارج لا يقاتلون بشروط ثلاثة
ان لا يقاتلوا وان يكونوا في قبضتنا وان لا نتضرر بهم   وهم
في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون   نعم ان تضررنا بهم اي
بان تظاهروا بما يعتقدونه من جوازه   ولا يتحتم قتل القاتل منهم
اي لا يتعين قتلهم بعد العفو عنهم على الدية   فان قيدوا اي ما في
المنهاج فلا خلاف اي في انهم قطاع طريق زيادة على كونهم خوارج فيترتب
عليهم احكام قاطع الطريق   وهذا كما هذا التقييد هو المعتمد
ق ل   وتقبل شهادة البغاة اي حاصل ان شهادتهم مقبولة

Copyright © King Saud University